

الوضوء:

تجوز الصلّاة بوضوء تمّ لغرض آخر ولا حاجة لتجديده.

حضرة بهاءالله:

١ - " سؤال : إذا توضّأ شخص لغرض ما، وحلّ وقت الصلّاة، هل يكفي نفس الوضوء أم يلزم تجديده؟
جواب : يكفي نفس الوضوء، ولا لزوم لتجديده. " (رسالة سؤال وجواب، ٦٢)

